[349] [12201] 12 - وقد تقدم في حديث معتب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: اذهب فاعط عن عيالنا الفطرة وعن الرقيق. [12202] 13 - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال: سئل الصادق (عليه السلام) عن القيمة مع وجود النوع ؟ فقال: لا بأس بها. [12203] 14 - قال: وسئل عن مقدار القيمة ؟ فقال: درهم في الغلاء والرخص. قال: وروي أن أقل القيمة في الرخص ثلثا درهم. أقول: ذكر المفيد أن ذلك متعلق بقيمة الصاع في وقت المسألة عنه. وتقدم ما يدل على ذلك في مستحق الزكاة (1)، ويأتي ما يدل على بعض المقصود. 10 - باب استحباب اختيار اخراج التمر على ما سواه في الفطرة. [12204] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث في صدقة الفطرة - قال: وقال: التمر أحب ذلك إلي - يعني: _____ 12 - تقدم في الحديث 5 من الباب 5 من هذه الابواب. 13 - المقنعة: 41. 14 - النقنعة: 41. (1) تقدم ما يدل عليه بعض المقصود في الحديث 5 من الباب 35 من ابواب المستحقين للزكاة. (2) ياتي في الحديث 3 من الباب 15 من هذه الابواب. الباب 10 فيه 9 احاديث 1 - التهذيب 4: 75 / 210، والاستبصار 2: 42 / 134، واورد قطعة منه في الحديث 1 من الباب 3 وفي الحديث 10 من الباب 5 وفي الحديث 11 من الباب 6 من هذه الابواب. (*) _____